ابو حنيفة يخفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته
لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو ان الاصلين قالا للرجلين اشهد انا سمعنا فلانا يقر على نفسه
لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان بذلك لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصل نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قالا اشهدا علينا بما نشهد نا او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا نشهد نا عليه او قالا اشهدا فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا
على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين للاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر
عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غايبين او احدهما حاضرا او الاخر غايبا او ميت ينبغي ان ينسب الغايب والميت
كلاهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا
وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة
شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد الاخر لان الثابت بشهادتهم
شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة واحدة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى
تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر
الاصول قبل القضا لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول ولم

يقولوا

يقولوا لو اجزنا على شهادتنا لا تقبل شهادتهما فان شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضا القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة
الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضا ابيه روايتان والصحيح الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جا
الى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسيلة على
وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى الدين من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية لا
يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب والاولى للقاضي
ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضرني في
مجلس قضايي في بلدة قضايي وانا مقيم بها نافذ القضا من قبل فلان بن فلان كما
هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته فان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول
انا فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه
فسالته البينة في ثبوته ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان
كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم والتزكية له
فقام شهود اعدل لا اعرفهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر
قبيلته مع الجد كان ابلغ وان ترك الجد لا يضره وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا لو نسبه الى الصناعة المعروفة على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه نسبه الى القبيلة او الجد فقال فلان التميمي
او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب ثم غير خصمه حضره ولا نايب عنه خصم
حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له
فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)